

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنخفض إلى ثلاثة أرباع الملاوات الاعتية وعلاوات الترقية التي تستحق خلال سنتين الماليتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ لموظفي ومستخدمي الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية ، ولا تصرف فوق من تاريخ سابق لأول مايو سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣.

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما راتبها اعتيادي في ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المواصلات (بالنهاية)	رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح حسن إبراهيم	عمال عبد الناصر حسين بيكاشي (١. ح)

وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصحة العمومية
احمد حسن الباقوري	احمد حسني	اورالدين طراف
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
عبد الرزاق صدق	محمود فوزي	فتحي وحوان

وزير الشئون البلدية والقروية  
قائد جناح عبد الطيف محمود البفدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان  
صلاح الدين سلطني سالم صالح (١. ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية (بالنهاية)
زكريا محبي الدين بيكاشي (١. ح)	حسن صرغى

وزير الحربية	وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بيكاشي (١. ح)	كمال الدين حسين صالح (١. ح)

وزير المعارف العمومية	وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية
محمد عرض محمد	قائد جناح حسن إبراهيم

وزير المالية والإتصاد	وزير التموير	وزير التجارة والصناعة
عبد الحمد الشريف	جندي عبد الملك	حسن صرغى

قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤

بوضع استثناء وقى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية  
والعلاوات الاعتية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاملاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد قواة احتياط ؟

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة فضايا الحكومة  
والتعديلات التي أدخلت عليه ؟

وعلم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ان الخامس يعطى الدولة والتعديلات التي  
أدخلت عليه ؟

وعلم القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات هيئات التدريس  
بكادر القضاء ؟

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام وظيفي الدولة  
والتعديلات التي أدخلت عليه ؟

وعلم القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل ماهيات ضباط الجيش ؟

وعلم القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تحديد ماهيات الضباط  
والكونسلات ؟

وعلم المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن مراتبات صولات  
وصفات ضباط وعساكر القوات المسلحة ؟

وعلم المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء ؟

وعلم المرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مراتبات صولات  
وصفات ضباط وعساكر البوليس ؟

وعلم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن وضع استثناء وقى من القواعد  
الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتية ؟

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛